مكتسب نعته فاذا كان عذرا لمن هو في الصلاة فبالاولى ان تكون عذرا لمن يريد الرحى لدفعها
وانما تعتبر المتكلف في تاخيرها الصلوة مع اتساع وقتها فان ضاق وقتها ...
بعضها عنه حرام التاسع العري بان لا يجد توبا يليق به كان وجد الفقيه ...
يجد ما يستر به راسه وان وجد ساتر العورة وكذا لو لم يجد بليقه في رحاله ولبس
عادته الجفا للمشقة فان اعتاد سترها فقط كبعض اطراف الحجاز فلا عذر اه
والثمن والعش بعد العاشر اكل كريه الرايحة كثوم وبصل وفجل بشرط كونه نيا
وعدم زواله بالغسل والمعالجة فلا يعذر في ذلك بخلاف الاصل في ذلك خبر الصحيحين
من اكل ثوما او بصلا او كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملايكة تتأذى
مما يتأذى منه بنو آدم زاد البخاري قال جابر ما اراه يعني الا نيه وزاد الطبراني
او فجلا قال في المهمات ويوخذ منه سقوطها بالبخر والصنان المستحكم بطريق الاولى
وجرح بالنيء المطبوخ لذوال ريحه ونحو بالمد والهمز لكن الانسب هنا قصره وابدال
همزته ياء وادغامها فيما قبلها ومن الاعذار ان يرجو من عليه عقوبة تقبل العفو كقصاص
وحد قذف العفو بتغيبه والخوف على نفس او مال وخوف المعسر من غريمه ان يحبسه
عليه اثبات اعساره والخوف من الانقطاع عن رفقته واشتغاله بالتمريض ونحو تعهد
المريض الذي لا متعهد له او اشتغل متعهده بشراء الادوية ونحوها قريبا كان
او اجنبيا وحضور نحو قريب محتضر او بالنفس او الريح السديد له بالليل دون النهار ونشد
ضالة يرجوها واسترداد مال مغصوب وزلزلة وسمن مفرط وحدة وبرد شديد وبرص
قال الاسنوي وانما يتجه جعل هذه الامور اعذارا لمن لا يتاتى له الجمع اقامة الجماعة
في البيت والا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل وان قلنا انها سنة
قال في المجموع ومعنى كونها اعذارا سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول
السنة لا حصول فضلها وبه صرح اب الجمهور عن حديث سال اعمى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرخص له في الصلاة في بيته لكونه لا قائد له فرخص له فلما ولى دعاه فقال
هل تسمع النداء فقال نعم قال فاجب بانه سال هل رخصة في الصلاة في بيته منفردا تلحقه
بفضل من صلى جماعة فقيل لا وهذا كما قال السبكي ظاهر في من لم يكن يلازمها ولا
فيحصل له فضلها ففي البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا
مقيما وقد نقل في الكفاية عن المحصول الروياني وافره حصولها اذا كان قاصدا الجماعة
لولا العذر ونقله في البحر عن القفال وجزم به المتاولي وغيرهما وحمل بعضهم
كلام المجموع على متعاطي السبب كاكل بصل وثوم وكون خبز في التنور وكلام هولاء على غيره
كمطر ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في اصلها لئلا ينافيه
خبر الاعمى الثانية لا تصح قدوة بمن يعتقد خلاف افتدائه ولا بمن يشك في كونه مقتديا كان
راى رجلين يصليان جماعة وشك ايهما الامام اذا يمتنع وصف الاستقلال والتبعية
وما في الصحيحين من ان الناس اقتدوا بابي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم محمول على انهم كانوا
مقتدين به صلى الله عليه وسلم وابو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين ايضا وفي رواية
البيهقي وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه خلف ابي بكر قال في المجموع ان
صح هذا كان ذلك مرتين كما اجاب به الشافعي والاصحاب ولو ظن كل من المصليين مصليين
انه مأموم لم تصح لان كلا منهما مقتد بمن يقصد الاقتداء به او امام صحت او شكا فلا او احدهما
صحت للظان انه امام دون غيره وهذا من المواضع التي فرق فيها الفقها بين الظن والشك
قال في الكفاية والبطلان بمجرد الشك بنا على طريق العراقيين اما على طريق المراوزة فعلى
التفصيل في الشك في النية **ولا بمن تلزمه اعادة كفاقد الطهورين ولا بمن قام الى زيادة سهوا**
اي لا تصح قدوة بمن تلزمه اعادة للصلاة وان كانت صحيحة كفاقد الطهورين والمتيمم

لمسئلة البرد

٨٤

كمسئلة البرد في المصم المتيمم لفقد الماء فلو كان المقتدي مثله اذ هي لحق الوقت للاعتداد بها ولا بمن للاعتداد
مذكرة عن قام الى زيادة على صلاته كخامسة من عالم بسهوه بان ما يعرضها للتلاعب فلو
قام امامه الى السها وارفعه او استطره وقيل لا يجوز له انتظاره اما اذا فقد تحليه وتابعه
فيه جاهلا موقا فيتحسب له تلك الركعة ان بقي عليه شيء لعلة وان لم يحسب للامام
فاذا اسيل الامام تداركه باقي صلاته حتى في الجمعة فيضيف السفا اخرى كما لو بان امامه
محدثا بالاولى **والشرط علمه بانتقال الامام من رويته او سمع تابع الامام**
والمقارب منه بغير المسجد ودون حائل ان لم يرد على ثلثمائة من الذراع
ولم يحل نهر وطريق وثلاثة اي للعقد فمن شروط الاول على المأموم بانتقالات امامه
ليتمكن من متابعته والمراد بالعلم ما يشمل الظن ويحصل علمه برويته له من امامه او بعينه
او بينا او للصف الذي خلفه او لاحد الصفوف الذي خلفه او لاحد الصفوف والمقتدين
له او لبعض صف او سمع صوت الامام او صوت المبلغ الثقة خلفه وان لم يكن
مصليا او بهدايته ثقة بحيث اعمى اصم او بصيرا اصم في ظلمة او نحوها الثاني ان
يجمعهما موقف اذ من مقاصد الاقتدا اجتماع جمع في مكان كما عهد النبي الجماعات
في العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع وللاجتماعيهما اربعة احوال
لا نهما اما ان يكونا معا بغير مسجد في فضاء او في بنا او بمسجد او يكون احدهما
بمسجد والاخر بغيره فان كانا بغير مسجد اشترط في الفضاء ولو محظوطا او مسقفا
مملوكا او مواتا او وقفا او مختلفا منها انه لا يزيد ما بين الامام ومن خلفه
او من على احد جانبيه ولا ما بين كل صفين او شخصين ممن يصلي خلفه او بجانبه على
ثلثمائة ذراع بذراع الآدمي وهو شبران تقريبا فلا يضر زيادة اذرع يسيرة نحو
ثلاثة ونحوها كما في المجموع ولا بلوغ ما بين الامام والاخير من صف او شخص
فراسخ وهذا التقدير ماخوذ من العرف وقيل مما بين الصفين في صلاة الخوف اذ سهام
العرب لا تتجاوز ذلك ويشترط مع ذلك فيما اذا كانا في بناين او احدهما في بنا والاخر
في فضا ولو كان احدهما في علو والاخر في سفل او كان البنا مدرسة او رباطا
ان لا يحول بينهما حائل يمنع الاستطراق او المشاهدة للامام او لمن خلفه كشباك او باب
مردود او جدار صغير شيء ... فيه او غربية لمدرسة اذا كان الواقف فيها لا
يرى الامام ولا من خلفه اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع محلا وحيلولة النهر
والشارع كما سياتي وكذا ان كان احدهما خارج المسجد والاخر داخله وبينهما
منفذ بصيهما او كانا في بنايين من غير المسجد وبينهما منفذ اشترط مع ما مر لصحة
الاقتدا من ليس في بنا والامام لم يشاهده ولا من يصلي معه ثم ان يقف واحد من المأمومين
مقابل المنفذ يشاهد الامام او من معه وبابه فيصح صلاة من في المكان
الاخر معا له ولا يضر الحائل بينهم وبين الامام وصير المشاهد في حقهم كالامام بضير
فلا يحرمون مثله لكن لو زال فهم وزالت عن موقفه لم يضر اذ يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتدا وهو لو لم يحل فيهم وطرق وتلاع اي لم يحل بين الامام والمأموم
ونهر وان عاين اي شاحت وطرق وان كثر طرقها وتلاع الانهام بعد الحيلولة
واللسن في الصحاح التلعة ما ارتفع من الارض وما انهبط ايضا وهو من الاضداد والتلاع

Copyright ... University